الثلاث لو تعدى بيت اهلك من غير رضاي كان الافراقك فتعدت من غير رضاه
لبيت اهلها فهل يقع الثلاث مطلقا او عند الياس وهل يصدق ان قصد الا
وهل حذف الا كوجودها ويحصل الفراق بطلقة رجعية اولا فاجاب بقوله
اختلف في هذه جمع يمنيون فافتى بعضهم بانها تطلق ثلاثا لانها غدت الى بيت
اهلها بغير رضاه وهو عامي لا يفرق بين التعليق والتنجيز ولا قصد شيئا وافتى
اخرون ان قوله كان الافراقك تعليق على عدم استمرارها امرانه ان غدت الى بيت اهلها
والظاهر الفرق بين الا وعدمها وقد اشار في فتاوى الاصبحي الى نظير المسئلة بقوله
ان رحت الى اهلك فهو تمام طلاقك ولم يكن له نية ان لفظ التمام لا يقتضي
الثلاث على المشهور الذي اجاب به اكثرهم وظهر لي التمام كقوله كان الافراقك
انتهى وفي كل من هذين الجوابين انظار ظاهرة فالوجه افتا بعضهم بقوله اما افتاء
الاول بالوقوع بمجرد الغدو لبيت اهلها فغير صحيح لان لفظ المعلق اشتمل على التعليق
بشيئين بالغدو لبيت اهلها وعدم فراقها فاتحل كلام الزوج حينئذ الى انه قال
ان غدوت لبيت اهلك ولم افارقك فانت طالق ثلاثا فمتى غدت اليهم وفارقها فورا
او متراخيا ولو بطلقة رجعية انحلت الثلاث وان لم يفارقها حتى مات احدهما وقعت
الثلاث قبيل الموت واما افتا الثاني بانه تعلق الطلاق على عدم استمرارها فغير ظاهر
فانه انما علقه على الذهاب وعلى عدم فراقه لها بعد الذهاب وقول الثاني الظاهر
الفرق بين الا وعدمها غير ظاهر فان قوله الا كان فراقك فيه تعليق للثلاث على
ما ذكر من الامرين وقوله كان فراقك فيه تعليقه على مجرد ذهابه اذ المعنى يلزمني
الثلاث ان غدوت لاهلك حصل الفراق وسئل عن من قال لوا برائني فلانة وابوها
من صداقها فهي طالق فهل يقع الطلاق بابرائهما فاجاب بقوله لا يقع كما افتى
به الكمال الرداد وشيخه الفتى لان المغلب في التعليق وجود الصفة الصحيحة وبراءة
ابيها لغو فلم توجد منه براءة صحيحة وسئل عن من قال لزوجها طلقني فقال
هي طالق فهل تطلق فاجاب بقوله نعم تطلق لقولهم لو نادى احدى زوجتيه
يا حفصة فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة ظاهرا فان قال اردت المناداة
طلقت ايضا ظاهرا وباطنا وسئل عن من وكل من يكتب له الطلاق ونوى فهل

بقع

بقع فاجاب بقوله لا تصح النية الا من الكاتب فان وكل في النية ايضا فكتب الوكيل
ونوى وقع والا فلا ويجري ذلك في ساير العقود التي تنفذ بالكتابة لا تنفذ الا ان كان
الكاتب هو الثاني سوا الكاتب عن نفسه او عن غيره وسئل عن من قالت له طلقني
وهي حامل فقال اذا تحملت بما في بطنك الى ان يعرفني فانت طالق فهل تطلق حالا اولا
فاجاب بقوله ان بين المدة والنفقة فاجابته طلقت بعد المدة والا فلا لان التعليق
لا يحتمل الجهالة بخلاف ما اذا اتى بصيغة تنجيز كطلقتك على ان تحملي بر خمس سنين وصف
الملتزم بصيغة السلم فقبلت طلقت فورا وان لم يصفه وقع بمهر المثل والفرق انه
في التنجيز يصح الخلع على المجهول بخلافه في التعليق وسئل عن من قال ان لم تخرجي
من بيتي بشيء فانت طالق فقالت خرجت بغير شيء وقال بل بشيء فلا يقع من المصدق
منهما فاجاب بقوله قضية ما في الروضة عن المتولي في ان خرجت بغير اذني
ان القول قولها هنا ايضا لكنه استشكل بان القول قوله في انت طالق للسنة ثم ادعى
وطيها في هذا الطهر وفيما لو علق طلاقها بعدم الوطي ثم اختلفا وفيما علقه بعدم
الانفاق عليها ثم ادعى الانفاق فانه يصدق بالنسبة لعدم الحنث واخذ بعضهم من
هذه النظاير عدم الحنث في صورة السوال وزعم ان ما في الروضة ضعيف وليس في محله
ولا يرد على ما في الروضة شيء من تلك المسايل لان نحو الوطي والانفاق من شانه الخفا
ويشق اقامة البينة عليه بخلاف الاذن وخروجها بشيء من حوايجه ونحوها فافهم ذلك
فانه مهم وسئل عن ما اذا الكل فقط حمام انسان فحلف ليقتلنه فتمكن من قتله ولم
يقتله حتى مات القط فافتى بعضهم بانه يحنث كالوحلف لا يفارق غريمه فاعسر الغريم
فانه اذا فارقه حنث وان حرمت عليه الملازمة وافتى بعضهم بانه لا يحنث كالو قال انت
طالق ثلاثا ان لم اطاك الليلة فوجدها حايضا او محرمة فانه لا يحنث بتركه وطيها
خلافا للرافعي فما المعتمد من الجوابين فاجاب بقوله المعتمد الاول وان كان في
قياسه نظر لان اليمين في مسئلة الغريم انعقدت مطلقة فعمت حالتي اليسار والا
فليس فيها تنصيص بالحلف على معصية بخلاف مسئلة السوال وانما نظيرها ما لو حلف
ليقتلن زيدا او ليشربن الخمر فانه لا يبرا الا بقتله او شربه وان كان معصية لان اليمين على
المعصية وفعل الواجب وتركه منعقدة ويجب الحنث فيها واما مسئلة الغريم فلا تنصيص